ركعتين او علم انه ترك سجدة صلبية او تلاوية اتمها
بفعل ما تركه وسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة بخلاف
السلام على ظن انه مسافر او نحوه كما تقدم وان طال ٥
تفكره لتيقن المتروك ولم يسلم حتى استيقن المتروك
ان كان زمن التفكر زايدا عن التشهد قدر اداء ركن يجب
عليه سجود السهو لتاخير واجب القيام للثالثة والا
اى ان لم يكن تفكره قدر اداء ركن لا يسجد لكونه عفوا
فصل في الشك في الصلاة والطهارة تبطل
الصلاة بالشك وهو تساوى الامرين في عدد ركعاتها
كتردده بين ثلاث وثنتين اذا كان ذلك الشك قبل
اكمالها وكان ايضا هو اى الشك اول ما عرض له من
الشك بعد بلوغه في صلاة ما وهذا اقول الاكثر المشايخ
وقال فخر الاسلام اول ما عرض له في هذه الصلاة
واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسى الى
ان معناه ان السهو ليس عادة له وليس المراد انه
لم يسه فقط فحكمه حكم مبتداه الشك فلذا قال
او كان الشك غير عادة له فتبطل به لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى
فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان اول شك

عرض

عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط
ما عليه بيقين كما لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق
يلزمه ان يصلى فلو شك بعد سلامه او قعوده قدر التشهد
قبل السلام في عدد الركعات لا يعتبر شكه فلا شئ عليه عملا بالحالة
على الصلاح الا ان كان قدر يتيقن بالترك فيأتى بما تركه ولو
اخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلى انه
اتم لا يلتفت الى اخباره وان اخبره عدلان لا يعتبر وعليه
الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمون ان كان على
يقين لا ياخذ بقولهم والا اخذ به وان كان معه بعضهم اخذ
بقوله وان اكثر الشك تحرى وعمل اى اخذ بغالب ظنه ٥
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فليتحر الصواب
فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة ٥
فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين
فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن
على ثنتين فان لم يدر ثلاثا او اربعا فليبن على ثلاث ويسجد
سجدتين قبل ان يسلم يعنى للسهو فلما ثبت عندهم كل المرويات
الثلاث التى رويناها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق
الجمع بحمل كل منها على محل يتجه حمله عليه كما في فتح القدير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)